

القاهرة في: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

في ضوء التطورات الاقتصادية الحالية، ومتابعة البنك المركزي المستمرة لأعمال البنوك وبالإشارة إلى الكتاب الدوري المؤرخ ٩ يونيو ٢٠٠٩ بشأن القواعد المنظمة لتعامل البنوك في مجال عمليات الصرف الآجلة (FX Forwards) المرتبطة بالجنيه المصري، وكذا الكتاب الدوري المؤرخ ١ مارس ٢٠٠٧ بشأن القواعد المتممة لاتفاق سوق الصرف الأجنبي بين البنوك، فقد قرر البنك المركزي ما يلي بالنسبة لعمليات أسعار الصرف المرتبطة بالجنيه المصري:

أولاً: تعديل الكتاب الدوري المؤرخ ٩ يونيو ٢٠٠٩ ليُصبح على النحو التالي:

١- السماح للبنوك بالقيام بعمليات الصرف الآجلة (FX Forwards) للعملاء من الشركات بشرط أن يكون الغرض منها تغطية مراكز العملاء الناتجة عن أي من العمليات التجارية التالية والتي تتم عن طريق البنك ذاته:

- اعتمادات مستندية.
- مستندات تحصيل.
- تسهيلات موردين.
- تحويلات أرباح مساهمين أجنبى للخارج محددة التاريخ.
- حصائل التصدير السلعي والخدمي التي ترد لعملاء البنك بشرط حصول البنك على ما يُثبت أن العملية تجارية.

ويجب مراعاة عدم السماح للعملاء بالقيام بتلك العمليات لأغراض المضاربة.

٢- السماح للبنوك بالقيام بعمليات الصرف الآجلة مع البنوك المحلية لغير أغراض المضاربة.

ثانياً: السماح للبنوك بالقيام بعمليات مبادلة أسعار الصرف (FX SWAPS) للعملاء من الشركات بشرط أن يكون الغرض منها تغطية مراكز العملاء الناتجة عن أي من العمليات التجارية السابق الإشارة إليها في البند (أولاً/١) والتي تتم عن طريق البنك ذاته، مع التأكيد على إمكانية القيام بذات العمليات مع البنوك المحلية فقط.

ثالثاً: إلغاء ما ورد بالكتاب الدوري المؤرخ ١ مارس ٢٠٠٧ بشأن حظر القيام بأية عمليات صرف آجلة غير قابلة للتسليم (NDFs) للعملاء من البنوك أو المؤسسات أو الأفراد، والسماح للبنوك بما يلي:

١- القيام بعمليات صرف آجلة غير قابلة للتسليم للعملاء من الشركات فقط دون الأفراد، وذلك شريطة أن يكون الغرض منها تغطية مراكز العملاء الناتجة عن أي من العمليات التجارية السابق الإشارة إليها في البند (أولاً/١) والتي تتم عن طريق البنك ذاته، مع مراعاة عدم السماح بالقيام بتلك العمليات لأغراض المضاربة.

٢- القيام بذات العمليات مع البنوك المحلية لغير أغراض المضاربة.

٣- تسوية تلك العمليات بالعملة المحلية فقط.

هذا، مع مراعاة ما ورد بضوابط منح الائتمان بشأن عدم تقديم أية تسهيلات ائتمانية للعملاء بالنقد الأجنبي أو توفير تمويل لأي نشاط بالنقد الأجنبي ما لم يتم التأكد تماماً من توافر مصادر سداد لدى العملاء بالنقد الأجنبي مع تعهدهم باستخدامها في السداد.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبدالله